

حق الحرية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي

Rights to Freedom of Non-Muslim in Islamic Society

الدكتور محمد نعيم^أ محمد هارون خان^ب

Abstract

Islam is a religion of peace and harmony. It provide a comprehensive and board based social and political system which ensures the rights of all the inhabitants living in society. Besides the believers, the non-Muslims have their religions and social rights. They have been provided the right to freedom pertaining their beliefs worships and the other customs of life. The Islamic state and the Muslims are responsible to ensure these rights. Any violation in this regard is not only forbidden but the Holy prophet has emphatically expressed that any Muslim who committed to violate the legal rights of a non-Muslim will myself responsible on the behalf of that non-Muslim. In this article, the right to freedom has been discussed in detail.

Key words: *Freedom ,Non Belivers, Peace ,hormony ,Holy Phrophe*

حق الحرية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي المقيمين في بلاد المسلمين أرى في ألفاظ الأمان والعهد والذمة أنها ألفاظ عامة، تشمل المستأمنين والمعاهدين وغيرهم ممن هم في بلاد الإسلام بعقد ذمة أو هدنة أو أمان، فذمة المسلمين وعهودهم وأمانهم ثابتة لكل هذه الأصناف.

لذا أمر الرب - عز وجل - عباده - والناس كلهم عباده طوعاً أو كرهاً - أن يقولوا التي هي أحسن وأطيب؛ يقول - عز وجل:

^أ أستاذ المساعد، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة عبد الولي خان مردان

^ب المخاضر بقسم الشريعة والقانون، جامعة إسلامية كالج، بشاور

وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ
لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا¹

والإسلام لا يُفَرِّق في التعامل الحَسَن بين المسلم وغير المسلم، سواء كان مشركًا أو
يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا؛ حتى قال الرسول صلى الله عليه وسلم:

الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا مَنْ في الأرض يرحمكم من في السماء...²

وأيضًا في قول الرسول صلى الله عليه وسلم:

إن الله يُعَذِّب الذين يُعَذِّبون الناس في الدنيا³

قد تبين لنا لأن التعامل الحَسَن مع سائر الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم،
واختلاف مذاهبهم وأديانهم، بالرحمة والألفة، والمودة والرأفة.

وأيضًا في قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن الله كَتَب الإحسانَ على كلِّ شيء؛ فإذا قتلتم فأحسِنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم

فأحسِنوا الذَّبْحَةَ، ولْيُجَدِّ أَحَدكم شَفْرَتَه، ولْيُجِح ذَبِيحَتَه⁴

لأن الرسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى للإنسانية بالإحسان إلى كلِّ شيء، إنسانًا
كان أو حيوانًا، قريبًا كان أو بعيدًا، مسلمًا كان أو كافرًا كما قال فيما سبق.

أيضًا قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم:

عُفِرَ لامرأة مومسة مرَّت بكلب على رأس زكيٍّ يَلْهَث، قال: كاد يقتله العطشُ،

فنزعت خُفَّها فأوثقته بخمارها، فنزعت له من الماء، فُعِفِر لها بذلك⁵.

قد تبين لنا من قصة امرأة زانية تُعامل كلبًا معاملة حسنة، فتستحقُّ المغفرة والرحمة
عند الله،

وايضًا في قوله الرسول الله عليه الصلاة والسلام "عُدَّت امرأة في هرة حبستها حتى
ماتت جوعًا، فدخلت فيها النار"⁶

قد تبين لنا من الحديث المذكور حقوق الحيوان على الناس.

وأيضًا في قول الرسول الله عليه الصلاة والسلام:

لا يَرَحِم اللهُ مَنْ لا يَرَحِم الناس⁷

وفي الحديث المبارك حض على معاملة الرفق و الرحمة لجميع الخلق.

وايضًا في قول الرسول الله عليه الصلاة والسلام:

"يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله اتقاكم، ألا هل بلغت..؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال فليبلغ الشاهد الغائب ثم ذكر الحديث في الحديث في تحريم الدماء والأموال والاعراض⁸."

قد تبين لنا من هذا الحديث المبارك، كرامة الإنسانية.

وايضاً كتب الرسول الله عليه الصلاة والسلام لأهل نجران أماناً شمل سلامة كنائسهم وعدم التدخل في شؤونهم وعباداتهم، وأعطاهم على ذلك ذمة الله ورسوله، يقول ابن سعد: "وكتب رسول الله عليه الصلاة والسلام لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: أن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير، من بيعهم وصلواتهم ورهبانهم، وجوار الله ورسوله، لا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهنته"⁹.

ونحن نلاحظ نفس بمعاملة في زمن الخلفاء الراشدين مثل عمر كما كتب في خلافته إلى أهل القدس وفيها:

"بسم الله الرحمن الرحيم؛ هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلواتهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أن لا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم، ولا يُنتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبيهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله عليه الصلاة والسلام وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين"¹⁰.

وأيضاً كتب عمر رضي الله عنه لأهل اللد¹¹.

وأيضاً كتب عياض بن غنم رضي الله عنه، لأهل الرقة، ولأسقف الرها¹².

وأيضاً قد خاف عمر من انتقاض عهده من بعده فلم يصل في كنيسة القمامة،¹³ حين أتاها وجلس في صحنها، فلما حان وقت الصلاة قال للبترك: أريد الصلاة. فقال له البترك: صل موضعك. فامتنع عمر رضي الله عنه وصلى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفرداً، فلما قضى صلاته قال للبترك: "لو صليت داخل الكنيسة أخذها المسلمون بعدي، وقالوا: هنا صلى عمر".

وأيضاً كتب لهم أن لا يجمع على الدرجة للصلاة، ولا يؤذن عليها، ثم قال للبتريك: أرني موضعاً أبني فيه مسجداً فقال: على الصخرة التي كلم الله عليها يعقوب، ووجد عليها دماً كثيراً، فشرع في إزالته¹⁴.

وأيضاً حينما فتح خالد بن الوليد دمشق كتب لأهلها

"بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى خالد بن الوليد أهل دمشق إذا دخلها أماناً على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسور مدينتهم لا يهدم، ولا يسكن شيء من دورهم ، لهم بذلك عهد الله وذمة رسول الله عليه صلاة والسلام، والخلفاء والمؤمنين"¹⁵.

وهكذا كتابه لأهل عانات عدم التعرض لهم في ممارسة شعائرهم وإظهارها:

"ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلاة، وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم"¹⁶.

وأيضاً كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: "لا تدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار"¹⁷.

قال أبو الوليد الباجي:

" إن أهل الذمة يقرؤون على دينهم ويكونون من دينهم على ما كانوا عليه، لا يمنعون من شيء منه في باطن أمرهم، وإنما يمنعون من إظهاره في المخالف والأسواق"¹⁸.

وأوضح الفقهاء المسلمون بتأمين المسلمين لحقوق رعاياهم في العبادة، فقرروا أنه "يحرم إحضار يهودي في سبته، وتحريمه باق بالنسبة إليه، فيستثنى شرعاً من عمل في إجازة، لحديث النسائي والترمذي وصححه:

وأنتم يهود عليكم خاصة ألا تعدوا في السبت"¹⁹.

ويمتد أمان الذمي على ماله ، ولو كان خمراً أو خنزيراً ، وينقل الطحاوي إجماع المسلمين على حرية أهل الذمة في أكل الخنازير والخمر وغيره مما يحل في دينهم، فيقول:

وأجمعوا على أنه ليس للإمام منع أهل الذمة من شرب الخمر وأكل لحم الخنازير واتخاذ المساكن التي صالحوا عليها، إذا كان مصرّاً ليس فيه أهل إسلام (أي في بلادهم التي هم فيها الكثرة)²⁰

قال الإمام مالك:

"إذا زنى أهل الذمة أو شربوا الخمر فلا يعرض لهم الإمام؛ إلا أن يظهروا ذلك في ديار المسلمين ويدخلوا عليهم الضرر؛ فيمنعهم السلطان من الإضرار بالمسلمين"²¹.

ومن أمارات تسامح المسلمين مع غيرهم أنهم لم يتدخلوا في الشؤون التفصيلية لهم ، ولم يجبروهم على التحاكم أمام المسلمين وإن طلبوا منهم الانصياع للأحكام العامة للشريعة المتعلقة بسلامة المجتمع وأمنه.

ملخص المقال:

قد ثبت من البهث المتقدم أن الإسلام وضع أصولاً وقواعد لسلوك الجميع من الناس، حسب معاشهم وأجسامهم ومقتضياتهم، ولم يتعرض ولم ينقص من شأن وحقوق الذين لم يقفوا لإيمان الإسلام وكان هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم معمولاً، وفي ما بعده من مصادر الخلفاء.

الهواشي والحوامش

- 1 الإسراء: 53
- 2 سنن الترمذي للإمام الترمذي رقم الحديث: 1924
- 3 صحيح مسلم رقم الحديث: 2613
- 4 غاية المرام في تخریج أحاديث الحلال والحرام للالباني 38... صحيح الترمذي رقم الحديث: 1409
- 5 صحيح البخاري 3321... صحيح الجامع، ص 4163.
- 6 صحيح البخاري 2365... صحيح الجامع/3995... صحيح المسلم 2242
- 7 صحيح الأدب المفرد 71، مجمع الزوائد للهيثمي 159: 8، صحيح البخاري 7376
- 8 صحيح الترغيب 2964... السلسلة الصحيحة 2700
- 9 الطبقات الكبرى 1: 266) ... وانظر كتاب الأموال، ابن زنجويه 2: 449
- 10 تاريخ الطبري 4: 449 ... " إرواء الغليل 5: 104
- 11 انظر: المصدر السابق 4: 449
- 12 انظر : فتوح البلدان للبلاذري: 239
- 13 تاريخ ابن خلدون 1: 435

- 14 ابن خلدون 2: 120-121، 266
- 15 رواه البلاذري في فتوح البلدان ص: 166) ... وانظر كتاب الأموال، ابن زنجويه 2: 473
- 16 رواه أبو يوسف في الخراج: 175
- 17 رواه أبو عبيد في الأموال: 138
- 18 المنتقى شرح موطأ مالك 2: 178
- 19 غاية المنتهى وشرحه 2: 604... الإنصاف للمرداوي 4: 248... وكشاف القناع للبهوتي (140/3)... والحديث رواه الترمذي ح (2733) ... والنسائي رقم الحديث 4078
- 20 اختلاف الفقهاء: 233
- 21 أحكام أهل الذمة 1: 317، والمخلى 9: 118